



## 75977 - متى يشرع المأمور بالتسليم عن اليمين؟

### السؤال

عند التسليم من الصلاة ، هل يسلم المأمور بعد الأولى من الإمام ، ثم الثانية بعد الإمام ، أم ينتظر ولا يسلم حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل للمأمور أن لا يسلم من الصلاة حتى يفرغ الإمام من التسليمة الثانية .  
قال النووي رحمه الله "المجموع" (3/463) :

" قال البغوي : يستحب إلا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين ، وهو ظاهر نص الشافعي في البوطي كما نقله البغوي ، فإنه قال : ( ومن كان خلف إمام ، فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وشماله ) " انتهى .  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (4/267) :

" قال العلماء : يكره أن تسلم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية ، وأما إذا سلمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى ، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية فإن هذا لا بأس به ، لكن الأفضل أن لا تسلم إلا بعد التسليمتين " انتهى .  
والله أعلم .